

#فتاوى_الزامل | إحرام المرأة إذا كان بها عذر الحيض

عبدالمحسن الزامل

عندي العذر الشرعي واريد العمرة اريد اداء العمرة فهل احرم من مكة او من الميقات وماذا يلزمي مستمر العذر الى رجوعي لبلدي؟

سؤال مجبر يعني تريد العمرة؟ فنحرم من مكة او الميقات - [00:00:00](#)

يعني هي ما ذكرت هل هي مثلا مسافرة وجاءت الى الميقات؟ يجب عليها ان تحرم من الميقات وان كانت من اهل مكة ففي خلاف

في نفس العمرة هذه او كان هو في او كانت هي في مكة مثلا اخذت جاءت الى مكة ثم بعدما ورد مكة فاراد - [00:00:17](#)

هل يشرع هل الجمهور على انه يشرع. فعلى قول الجمهور اذا ارادت العمرة تحرم من الحل. من معنا من التنعيم من اي مكان من

عرفة. من اي مكان خارج الحرم تحرم وتدخل الى مكة - [00:00:33](#)

واما كونه عندي تقول عندي يعني عندي العذر فالعذر لا ينافي الاحرام العذر لا يناه تحرم تحرم ولو اسماء رضي الله عنها احرمته

وكانت قد نفست محمد ابي بكر رضي الله عن الجميع واحرمت - [00:00:52](#)

احرمت من ذي الحليفة رضي الله عنها فالاحرام لا ينافيه عذره نزول الحيض لا ينافي الاحرام فالاحرام صحيح وهذا محل اتفاق من

اهل العلم وتنتظر حتى تظهر اذا ارادت يعني لو تقولوا استمروا يرجعوني لبلدي اذا كان قد دخلت في النسك وارادت ان ترجع مثلا

حتى تطهر لا بأس - [00:01:12](#)

لا بأس ان ترجع حتى لو مثلا شق عليها البقاء مثلا وارادت ان ترجع ثم تعود فالامر اليها فالامر اليها لكن الاولى كونها تبقى ما دام لا

مشقة عليها ولا ضرر عليها فالاولى ان تبقى حتى تطهر ثم تغتسل ثم - [00:01:41](#)

تطوف وتسعى وتقصر وبها تنتهي عمرتها - [00:02:02](#)